5576 - حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال أنبأنا سعيد قال ثنا عون بن أبي جحيفة أنه قال قد اشترى أبي حجاما فكسر محاجمه فقلت له يا أبت لم كسرتها فقال Y إن رسول ا A نهى عن ثمن الدم قال أبو جعفر وليس في هذا دليل على تحريم كسب الحجام ولكن إنما أتينا به لئلا يتوهم متوهم أنا قد أغفلناه وإنما في هذا الحديث كراهية أبي جحيفة لذلك فقط فأما ما في ذلك عن رسول ا A من نهيه عن ثمن الدم فهو ما يباع به الدم لا غير ذلك فذهب قوم إلى كراهية كسب الحجام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن كسب الحجام كسب ذي دنس فيكره للرجل أن يدنس نفسه ويدينها بذلك فأما أن يكون ذلك في نفسه حراما فلا واحتجوا في ذلك بما